# حور مؤمسة الحسبة فسرحماية المستملك فسرال قتصاح الإسلامس

# أ. عمر زغودي ملحقة أفلو جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر

#### مقدمة:

لقد أرست المجتمعات منذ القدم، قواعد قانونية وواقعية لتنظيم سلوك الأفراد فيما بينهم ولمنع سيطرة القوي على الضعيف، خاصة في مجال علاقة المشتري بالبائع، ولعل من أهم هذه الوسائل الواقعية ما عرف في النظام الإسلامي بمؤسسة الحسبة.

ومصطلح حماية المستهلك مصطلح حديث نسبيا دعت لظهوره العديد من الأسباب منها: زيادة إنتاج المواد الاستهلاكية، وزيادة الاستهلاك والدعاية المكثفة للمنتجات الاستهلاكية والمخاطر التي قد ترافق الإنتاج والصناعة.

وبالتالي فالسؤال المطروح هو: كيف أمكن لمؤسسة الحسبة أن تنجح في تحقيق الوظائف الرقابية في الإسلام في ضبط ورعاية الحقوق الأساسية للمستهلك؟

وبالتالي تأتي الدراسة على النحو التالي:

أولا: مفهوم المستهلك

ثانيا: الضوابط الشرعية للأسواق الإسلامية الهادفة لحماية المستهلك

ثالثا: دور مؤسسة الحسبة في حماية المستهلك

### أولا: مفهوم المستهلك

تحب الإشارة إلى أن لفظ المستهلك والاستهلاك لا يشيع إلا في لغة الاقتصاد مع مصطلحات الإنتاج والتوزيع كأصل عام<sup>1</sup>، إلا أنه دخل في لغة القانون نتيجة اتحاه أنظار

القانونيين لحمايته  $^2$ ، ويعرّفه بعض رجال الاقتصاد بأنه: من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا.  $^3$ 

ورغم وجود فكرة حماية المستهلك مند فترة بعيدة إلا أنه من الناحية القانونية ليس هناك اتفاق أو إجماع حول تعريفه، فقد وجد اتجاهان تناولا هذه المسألة.

## أ. الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

يعتمد أصحابه في تحديد مفهوم المستهلك على معيار الغرض أو القصد من اقتناء السلع أو الخدمات، والمتمثل في الاستهلاك الشخصي أو العائلي غير المرتبط بنشاطه المهني، حيث عرف الفقيه JEAN CALAIS-AULOY المستهلكين بأنهم: الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع أو الخدمات أو الأموال بغرض غير مهني  $^4$ ، وهو التعريف الذي تبنته لجنة تنقيح قانون الاستهلاك الفرنسي  $^5$ .

وعموما قد يشمل المستهلك حسب هذا الاتجاه الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بشرط أن يكون نشاطها غير مهني كالجمعيات التي لا تستهدف الربح، وأن يتعلق محل التعامل بالسلع أو الخدمات.

# ب الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

يسعى أنصاره إلى بسط نطاق الحماية التي يتمتع بها المستهلك لتشمل أكبر عدد من الأشخاص، ومن ثم يدخل وفقا لهم ضمن فئة المستهلكين المهني الذي يتعاقد خارج نطاق مهنته أو حرفته مستندين إلى فكرة مردُّها أن المحترف الذي يتصرف خارج نطاق اختصاصه يعتبر بالنسبة لموضوع العقد في حالة من الجهل، مثل أي مستهلك آخر وعلى أساس أن قرينة الضعف وقلة الخبرة والكفاءة التي يتصف بها المستهلك تجاه المحترف الخبير في مجاله هي التي تتحدد على أساسها حمايته، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك، ولكن خارج مجال تخصصه 6.

# ج\_ موقف المشرع الجزائري من تعريف المستهلك:

بحده عرفه بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 2/03 على أن المستهلك هو: «كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة آو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به».

و عليه بموجب هذا التعريف نجد المشرع جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم للمستهلك واتبع الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، ووفقا لنفس المادة نجد أن مفهوم المستهلك اتسع ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء، شريطة أن يكون الاقتناء لأغراض خارج نشاطها المهني، كما نلاحظ أن المشرع لم يفرض شكلا معينا لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ بمجرد اقتناء المنتوج أو عرض الخدمة.

# ثانيا: الضوابط الشرعية للأسواق الإسلامية الهادفة لحماية المستهلك:

الحقيقة أن هناك مجموعة من الأصول والضوابط الخاصة في التشريع الإسلامي حول حماية المستهلك في معاملاته داخل السوق ومن بينها:

- \* نظم التشريع لإسلامي العلاقات بين أطراف العملية التبادلية وأقام حدودا ووضع شروطا لما يباع من ناحية الوزن أو الكيل.
- \* إن التشريع الإسلامي وضع شرطا للمواد التي يحرم بيعها في الأسواق كما نظم الإشراف والمراقبة لتحقيق العدالة باعتبارها واجبة التحقق.
- \* كما تناول التشريع الإسلامي مسألة التوسط والاعتدال في مسألة الإنفاق لقوله عزّ وجلّ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ 7
- \* كما تناول التشريع الإسلامي مسألة الوفاء بالكيل والميزان<sup>8</sup>، حيث يقف الإسلام موقفا حاسما من حيث تحريمه للغش بكافة صوره، لقول الرسول الكريم في هذا الصدد: {من غشنا فليس منا}، وذلك لدعم الثقة بين الناس ومنع إلحاق الضرر بالمجتمع.

حيث حرم على التجار الغش واستخدام مكيالين الأول يزيدون به والآخر ينقصون منه، فهم إذا اشتروا استوفوا وإذا باعوا انتقصوا لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيْلُ لِلْمُطَفِّفِينَ \* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ \* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ 9

\* كما يدعو الفكر الإسلامي إلى حسن التعامل وتسهيل المعاملات والتعامل بين طرفي المعادلة التبادلية البائع والمشتري، الذي يكون من خلال مساعدة البائع للمشتري بقضاء حاجته بسهولة ويسر، والعمل على بيان نوع السلعة المعروضة وصفتها وكميتها وإخراجها من الجهالة حتى يتم التراضي بين البائع والمشتري على بينة كاملة، بما في ذلك تجنب كتمان عيب المبيع واظهاره، وذلك من باب النصيحة الواجبة على المسلم للمسلم لقول رسول الله عليه وسلم { المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له} 10.

\* كما نحى الفكر الإسلامي عن الكسب الحرام في مجال التجارة، كالكسب بطريقة الاحتكار، حيث نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بعض البيوع مثل بيع المضطر، فيجب أن تشترى السلعة بسعرها، حيث أن كل بيع لم يتحقق به الرضا فهو بيع مهنى عنه.

كذلك نحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان، وهم الذين يجلبون البضائع للبيع سواء ركبانا أو مشاة لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا تلقوا الركبان} 11، وفي تفسير الإمام مالك أن ذلك بمدف حماية المستهلك من غلاء الأسعار من خلال هذا التدخل أي تلقي الركبان 12، لأن ممارسة هذه الأمور يعتبر تعديا على أموال وممتلكات الناس، لقوله صلى الله عليه وسلم: { لا ضور ولا ضوار}.

# ثالثًا/ ماهية ودور مؤسسة الحسبة في حماية المستهلك

لا يمكن الحديث عن دور مؤسسة الحسبة في حماية المستهلك دون التطرق للنقاط الأساسية التالية:

# أمفهوم الحسبة وأدلة مشروعيتها:

تعتبر ولاية الحسبة في المجتمع المسلم إحدى أهم الولايات الشرعية التي تمثل سلطة الدولة الإسلامية، وتقيم شرع الله عزّ وجلّ بين عباده، وبنيت الحسبة في صدر الإسلام على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما ترمي إلى التقوى في المعاملات بين الناس في علاقاتهم الاجتماعية والتجارية.

وفيما يخص تعريف الحسبة لغة: الحسبة بالكسر بمعنى الأجر، والإحتساب طلب الأجر 13، وفي التعريف الإصطلاحي، فقد عرف جمهور الفقهاء الحسبة بأنها: " الأمر بالمعروف الذي ظهر تركة والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله 14، ومؤسسة الحسبة إذن هي ذلك الجهاز المؤسسي الرقابي الحديث الذي يشرف على انسجام الأنشطة المجتمعية مع المبادئ المذهبية والضوابط الشرعية والموضوعية للمنهج الإسلامي وهي بهذه الصفة من المؤسسات الخاصة بهذا المنهج والمنبثقة عن تطبيقه في الواقع 15.

أما فيما يخص أدلة مشروعية مؤسسة الحسبة فنحد أن أدلة مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تمثل السند الشرعي لأصول الحسبة سواء في القرأن الكريم أو السنة النبوية الشريفة أو من خلال إجماع علماء وأئمة الإسلام.

ففي القرآن باعتباره سبيل الإرشاد، والهداية والتوجيه، فقد حبب الله إلى عباده الخير وأمرهم به، ونماهم عن المنكر ومنعهم من اقترافه، كما أمرهم بمنع غيرهم عنه فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ 16 وقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾، 17 فالدعوة إلى الخير والقيام بأعمال البر غير قاصر على الفرد، وإنما يتعدى إلى الجماعة.

كذلك في السنة النبوية المطهرة، فنجد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، ودلك أضعف الإيمان) 18.

كما أجمع علماء الأمة على وجوب الحسبة، لأنها أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، إذ أن ذلك من واجبات الدين 19، ولا قيام له إلا بإقامة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر 20.

# ب مهام مؤسسة الحسبة في حماية المستهلك:

من الواضح أن الإسلام تميز عن غيره من الديانات الأخرى باهتمامه المزدوج لأمور الدين والدنيا، فلم تكن تعاليمه مقصورة على العبادات من صلاة وصيام وحج، ولا على التهذيب الخلقي للفرد والمجتمع، هذا التهذيب القائم على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن هذه التعاليم إلى جانب كل ذلك أولت عناية كبيرة للأمور الدنيوية من نظم وقواعد قادرة على ضمان مجتمع صالح تسوده العدالة والمساواة.

وفي باب مسألة حماية المستهلك أو ماكان يعبر عنه بالمشتري فقد قام نظام الحسبة على مبادئ الصدق، والتحذير من الكذب، وخاصة التجار منهم، لاحتكاكهم بعامة الناس كثيرا، مما يحرضهم على ترويج السلع بما ليس فيها، فيقعون في الكذب الذي هو آفة الأسواق المالية.

و قد مارس رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحتساب بنفسه، حيث تضمن احتساب رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغش احتسابا فعليا وقوليا، فكان يتفقد الأسواق حيث مر على رجل وهو يبيع طعاما فأعجبه فأدخل يده فرأى بللا، فقال ما هذا ؟ فقال أصابته السماء فقال: {هلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا فليس منا }.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مع النَّبِيِّينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالصِّدِيقِينَ وَالصَّدِيقِينَ الطَاعِتِهِم، والصَديقين، لموافقتهم في صفتهم، والشهداء؛ لشهادتهم على صدقه وأمانته.

وحرج النبي إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: { يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ الله، فقال: " إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم لِرَسُولِ الله، فقال: " إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إلا من اتَّقَى وَبَرَّ وَصَدَقَ"}.

وإنما وصف التجار بالفجار؛ لأن من صفات بعض التجار التدليس في المعاملات،

والتهالك على ترويج السلع بما يتيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبرّ في يمينه، وصدق في حديثه.

كما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باحتسابه يسن سنة لأمته بإقامة فريضة الحسبة لحماية الأمة من سائر المنكرات والمفاسد ومن ضمنه الغش.

و سار خلفاؤه الراشدون على خطاه صلى الله عليه وسلم، وكانوا ينزلون أشد العقاب على من أضر بالمشتري بغش أو تدليس أو غرر أو كذب، فهذا عمر رضي الله عنه يحتسب على الغش فقد روي عنه رضى الله عنه: ( أنه رأى رجلا شاب اللبن بالماء للبيع فأرقه).

و قد كان عمر رضي الله عنه يرتكز في احتسابه على الأسواق لمنع ما يحدث فيها من غش أو تدليس أوخداع أوغير ذلك من المنكرات.

تنبع أهمية مؤسسة الحسبة من حجم مهامها وطبيعة اختصاصاتها ومكانتها الوظيفية في الاقتصاديات الإسلامية للتقليل من تطور أشكال وآليات الفساد الاقتصادي ونمو الانحرافات السلبية المرتبطة به بصورة تؤدي إلى ترقية الأداء الاقتصادي ورفع مستويات التنافسية من خلال مدخل مؤسسي موضوعي يرتكز على دور الجوانب الشرعية والأخلاقية والعقائدية في تحسين مستويات الإنتاجية الفردية والجماعية بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع الإسلامي .

و تبرز المكانة الوظائفية الرقابية لمؤسسة الحسبة في حماية المستهلك في العديد من الميادين أهمها: \*مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامة.

\* مراقبة كفاءة القيام بالمهن، وضوابط أداء الحرف المحتمعية المتنوعة.

\* مراقبة وتنظيم الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها، حيث جعل المحتسب لأصحاب كل صنعة عريفا صنعة سوقا يختص بهم، ونقابة تجمعهم وجوزوا للمحتسب أن يجعل لأهل كل صنعة عريفا من صالح أهلها خبيرا بصناعتهم مشهورا بالثقة والأمانة يكون مشرفا على أحوالهم ويطلعه بأخبارهم 21.

\*توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية بالمحتمع.

\*مراقبة المواصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين 22، حيث تقوم مؤسسة الحسبة بدورها الرقابي للتأكد من توافر الشروط الضرورية لممارسة النشاط الإنتاجي بصورة تضمن التقيد بالمواصفات العامة الخاصة بسلامة المستهلكين وبصحة الناس جميعا، بدءا بمحاربة كافة أشكال الغش والخلط والتدليس، إلى مراعاة القواعد الصحية، وضوابط النظافة والسلامة، والجوانب التطبيقية لمؤسسة الحسبة تؤكد على تجسيد دور: "المحتسب ونشاطه في المحالات الصحية، وفي تصوير رقابته الشديدة، بمساعدة أعوانه، على أنواع الأطعمة التي كانت تباع بالمحلات أو في الطرقات للتأكد من نظافتها، وسلامتها وصلاحيتها حفظا على صحة الناس، وفي ترتيب السلع المختلفة في الأسواق كل في المكان الذي يليق به ".

هذا إضافة إلى إلزام المؤسسات الإنتاجية والخدماتية بتنفيذ التعليمات ومراعاة الشروط الخاصة بكل صناعة ونحوها لضمان السلامة العامة، والواقع التطبيقي لهذه المؤسسة الرقابية يبرز تفصيلات كثيرة ودقيقة لضبط سلوك الوحدات الاقتصادية تمتد إلى كيفيات العمل وأشكال اللباس وشروط النظافة الخ...

#### خاتمة:

في الوقت الراهن ومع التطور الحياتي والتكنولوجي والاقتصادي ظهرت العديد من أجهزة الدولة التي تعمل في مجال الرقابة على جميع المتدخلين في العملية الاستهلاكية، مهمتها الأساسية الحفاظ على سلامة ومصالح المستهلكين، منها ما هي أجهزة استشارية من أجل ضمان رقابة أولية بالموازاة مع أجهزة لها سلطة إدارية تكفل الرقابة على المنتوجات وسلوكيات المتدخلين والتي منها الهيئات المركزية ذات الاختصاص العام وتتمثل على الخصوص في وزارة التجارة والهيئات المركزية الخاصة والمفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، ومنها الهيئات الحلية والتي بدورها يمكن أن تقسم إلى هيئات متخصصة وتتمثل في جمعيات مخابر ومفتشيات وهيئات عامة وهي تلك التي تقوم بالرقابة في شقها العام هي المجلس البلدي والوالي.

وعلى الرغم من تعدد هذه الأجهزة إلا أن الواقع والإحصائيات تدل على عجزها في حماية المستهلك في العديد من الجرائم والإنتهاكات الماسة به وخاصة في مجال الغش والخداع، في المقابل وجد في الإسلام مؤسسة الحسبة، والتي بالرغم من تفردها تميزت بالعديد من المهام وخاصة في رقابة نشاط السوق، للتأكد من مدى التزام التّجار بالشريعة الإسلامية، وهو الأمر الذي كان له بالغ الأثر على معاملاتهم مع جمهور المستهلكين، الأمر الذي مكنها من أن تمثل جميع المؤسسات الحديثة في دورها.

## الهوامش:

1 فالاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من التطور الإقتصادي وهو يختلف عن الإنتاج والتوزيع اللذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن تجميع وتوزيع الثروات.

2محمد عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص09.

3 أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك، في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 20.

4 « Les personnes physiques ou morales de droit privé, qui se procurent ou qui utilisent des biens ou des services pour un usage non professionnel ». JEAN CALAIS-AULOY, FRANK STEINMETZ, droit de la consommation, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2006 .P7.

5 محمود عبد الرحيم الديب، المرجع السابق، ص 12.

6 M.Kahloula et G.Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien, revue Idara, n° 2 (première partie), 1995. P15.

7 سورة الأعراف الآية 31.

8 حيث زجر الله عزّ وجلّ عن التطفيف في المكيال، وهو البخس على سبيل الخفية. (نقلا عن: ابن كثير، اسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء عماد الدين، تفسير القرأن الكريم (تفسير ابن كثير)، مجموعة من المحققين، مؤسسة قرطبة سنة 2000، \$246/8).

- 9 سورة المطففين الآية 1-3
- 10 أبى بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، المكتبة العصرية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، سنة 2008، ص 298.
  - 11 أبي بكر جابر الجزائري، ص 298.
- 12 ن.ج.كواسون، تاريخ التشريع الإسلامي، ترجمة محمد أحمد سراج وحسن الشافعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، سنة 1992، ص383.
  - 13 أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دمشق: مكتبة النووي، دط، دت، مادة حسبه، ج1، ص54.
  - 14 من بينهم القاضي أبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1983، ص 284.
- 15 صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الإقتصادي، المؤتمر العلمي الثالث للإقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 09.
  - 16 سورة المائدة الآية 02 .
  - 17 سورة آل عمران الآية 104.
- 18 باسل يوسف محمد الشاعر، التدابير الإحترازية والتشريعية لحماية المستهلك في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2004، ص 298.
- 19 حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، 1419 هـ1999 م، ص 188
- 20 سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية. الرياض: مكتبة الرشد، ط). 1423، 2 هـ 2002 م، ج 1، ص 30.
- 21 الشيزري، نهاية الرنبة في طلب الحسبة، ص 12، وهو مخطوط في بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة، تحت رقم 1373.
  - 22 صالح صالحي، المرجع السابق، ص 12.

455 \_

